الفصل السادس

زواج المصلحة

obeikandl.com

obeikandl.com

زواج المصلحة: هو أن يكون المقصود من الزواج النفع المادي أو الأدبي، وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يرحل شخص من بلده إلى بلاد الغرب بصفة غير مشروعة فيُعمل حيلته لاكتساب الإقامة فيعمد إلى التعرف على امرأة من أهل تلك البلاد ولو كانت مسنة، فيسعى للزواج منها، ويسجل الزواج في المحاكم المدنية، وليس له شيئاً من أهداف الزواج السامية من استدامة النكاح والاستقرار، وغض البصر، وتحصين الفرج، وإنجاب الذرية، وإنما غرضه الحصول على الجنسية أو الإقامة فإذا تحقق غرضه أنهى علاقته بالمرأة لتحقق مصلحته وحصوله على مبتغاه.

الحالة الثانية: أن يأتي هذا المتسلل الذي دخل إلى البلاد دون أن يكون لديه أوراق رسمية يبحث عن وسيلة تكسبه الحق في الإقامة، وتتيح له فرصة العمل، أو الحصول على أموال من الضمان الاجتماعي، فيتفق مع امرأة من أهل تلك البلاد - أعنى بلاد الغرب- ويدفع لها بعض المال مقابل اعترافها بأنها رضيت به زوجاً لها أمام المحكمة المدنية، وهي لا ترضى به ولا تقبل العيش معه، أو المبيت، بل لا تقبل أن يقترب منها، ويكفيه أن يحصل على وثيقة الزواج المدني ثم يذهب كل منهما في طريق، وقد أصبحت بحكم الوثيقة زوجه من حقه الاستمتاع بها غير أنها لا تسلم له بهذا الحق وتذهب إلى وجهه أخرى وتتزوج من شخص آخر وهي لا تزال في عصمة الأول، وتظل تمارس السفاح كما أن صاحبها الأول يظل يتخبط في الإجرام، و يعيش تحت مظلة وثيقة الزواج المزيفة.

وهذه للأسف حال كثير من المسلمين الذين نزحوا إلى بلاد الغرب يرتكبون الكثير من المخالفات من تزوير للأوراق الرسمية، والتحايل على أنظمة تلك البلاد، سواء في المواصلات أو الاتصالات، أو التهرب من الضرائب إلى غير ذلك من الأساليب التي لا تليق بكل من يؤمن بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبياً رسولاً، ويلتزم بالقيم والأخلاق الإسلامية والآداب الشرعية، والإحسان إلى الإخوان والجيران، ويجتهد في كف الأذى،

وفـي بـذل المعروف، وعلى المسـلمين أن يثبتوا للغرب أن دين الإسـلام هو دين الوسـطية والعدل والإحسان للناس كل الناس ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

كمـا يتعيـن على وافد إلى تلك البـلاد أن يلتزم بالوفاء بالعقد الذي منحة سـمة الدخول إليهـا، فهذه السـمة بمثابة تعاقد بين هذا القادم وبيـن تلك البلاد من الالتزام بالصدق، وعدم الخيانـة أو التزويـر أو الغش أو الغـدر وقوفا عند قوله تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾ [الإسراء: ٣٤] وقولـه تعالـى: ﴿وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ١٥٢﴾ [الأنعام: ١٥٢] وقال عليه الصلاة والسلام: «**ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة**»(١) وقال عليه الصلاة والسلام «**مـن آيـات المنافق إذا عاهد غـدر**»(٢) وإذا فعلى كل وافد لبلاد الغرب لغرض الدراسـة، أو الاستشـفاء، أو طلب الرزق، أن يلتزم بالأخلاق الإسـلامية ويتمسـك بالقيـم والمثل العليا متمسـكاً بقوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨﴾ [الممتحنة: ٨]. والبـر: أرقى أنواع الإكرام والاحترام، والقسط أرقى أنواع العدل.

لهذا وغيره فقد انتهى الرأي عندي إلى أن ما يسمى بزواج المصلحة بكل أساليبه وطرقه زواج باطل ومحرم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه،ح(٦٦٩٤)، ومسلم في صحيحه، باب تحريم الغدر،ح(١٧٣٦)

(٢) أخرجـه البخـاري في صحيحـه، كتاب النكاح، باب قـول الرجل لاخية اختر أي زوجت أن شـئت،ح(٤٦٨٤)، ومسلم في صحيحهن كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن،ح(_٢٥٥٦).